وحده والردي وحده لم يلزمه فيها اجابته كارضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزا فلا يجبر علي التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني ويجبر علي قسمة التعديل في منقول نوع لم يختلف منقومة كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كثلاثة اعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وعلي قسمة التعديل ايضا في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا يختلف في كل منها القسمة اعيانا ان زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية النوع الثالث القسمة بالرد بان يحتاج في القسمة الي رد مال اجنبي كان يكون باحد الجانبين من الارض نحو بير كشجر لا يمكن قسمته فيرد آخذه بالقسمة قسط قيمة نحو البير فان كانت الفا وله النصف رد خمسماية ولا اجبار في هذا النوع لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه كان كغير المشترك وشرط القسمة ما قسم بقواض من قسمة رد وغيرها رضي بها بعد خروج قرعة والنوع الاول افراز للحق لا بيع والنوعان الاخران بيع وان اجبر علي الاول منهما كما مر ولو ثبتت بحجة غلط او حيف في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزاء نقضت القسمة بنوعيها فان لم تكن بالاجزا بان كانت بالتعديل او الرد لم تنقض لانها بيع وان لم يثبت ذلك فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سوا بطلت القسمة لاحتياج احدهما الي الرجوع علي الاخر وتعود الاشاعة وان استحق بعضه شايعا بطلت فيه لا في الباقي **تتمة** لو ترافع الشركا الي قاض في قسمة ملك بلا بينة لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره **فصل** في الدعوي والبينات وفي بعض النسخ ان هذا الفصل مقدم علي الذي قبله والدعوي في اللغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالي ولهم ما يدعون وشرعا اخبار عن وجوب

حق

حق علي غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهم الشهود سموا بذلك لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك قوله تعالي واذا دعوا الي الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون واخبار كخبر مسلم لو يعطي الناس بدعواهم لادعي ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين علي المدعي عليه وروي البيهقي باسناد حسن ولكن البينة علي المدعي واليمين علي من انكر والذي يتعلق بهذا الفصل خمسة امور الدعوي وجوابها واليمين والبينة والنكول وتقدم شروط صحة الدعوي فيما قبل ذلك وان لها ستة شروط واما الاربعة فمندرجة في كلام المص كما ستراه والمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافقه فلو قال الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل وطي اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فلا نكاح فهو مدع وهي مدعي عليها **واذا كان مع المدعي بينة** بما ادعاه **سمعها الحاكم وحكم له بها** ان كانت معدلة فيشترط في غير عين ودين كقود وحد قذف ونكاح ورجعة ولعان دعوي عند حاكم ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفايه نعم لو استقل المستحق لقود بالاستيفاء وقع الموقع وان حرم وخرج بذلك العين والدين ففيهما تفصيل وهو ان استحق شخص عينا عند اخر اشترط الدعوي بها عند حاكم ان خشي باخذها ضررا تحرزا عنه والا فله اخذها استقلالا للضرورة وان استحق دينا علي ممتنع من ادايه طالبه به **فان لم يكن معه بينة** معدلة **فالقول** حينئذ **قول المدعي عليه** لموافقته الظاهر ولكن **بيمينه** في غير القسامة في دعوي الدم اذ اليمين هناك في جانب المدعي لوجود اللوث كما تقدم هناك وله حينئذ ان ياخذ من مال المدعي عليه بغير مطالبة جنس حقه واذا اخذه ملكه ان كان بصفته فان تعذر عليه جنس حقه اخذ غيره مقدما النقد علي غيره فيبيعه مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع الي الحاكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)